

الخميس 5 فبراير 2015

جريدة عمان

قضايا تحكيم شهيرة

يلعب التحكيم دورا كبيرا في تسوية المنازعات ، و أصبح العديد يلجأ للتحكيم عبر هيئات التحكيم المختلفة . لقد صدرت أحكام تحكيمية هامة في العديد من القضايا و سنتشكل هذه الأحكام سوابق هامة في طريق التحكيم و منها مثلا نذكر قضية شركة هولتي انترناشونال انتربرايس (قبرص) ضد جمهورية روسيا وهي مشهورة باسم "قضية شركة يوكوس" و صدر فيها الحكم بدفع أكبر تعويض في قضية تحكيم حتي الآن بمبلغ 50 بليون دولار زاندا 30 بليون دولار. تتمثل الوقائع في أنه بعد انهيار ما يعرف بالاتحاد السوفيتي ، تم تأسيس شركة "يوكوس" في 1993 بموجب قرار رئاسي كشركة مساهمة وأصبحت أكبر شركة في جمهورية روسيا تعمل في النفط و الطاقة وفي تمدها قامت شركة "يوكوس" بتأسيس عدة شركات فرعية كبيرة داخل و خارج روسيا و من ضمنها شركة "هولتي انترناشونال انتربرايس - قبرص. "

و منحت الحكومة الروسية شركة "يوكوس" الأموال الضخمة كرأسمال و العديد من الاعفاءات الضريبية والامتيازات . ولكن في 2004 تغير الوضع تماما و لدرجة مغايرة حيث تم وقف كل الاعفاءات الضريبية و كل الامتيازات الممنوحة من الحكومة الروسية لشركة "يوكوس". و بدأت السلطات الحكومية الروسية في مقاضاة شركة "يوكوس" و في متابعة المدراء و ملاحقتهم بالعديد من التهم الجنائية كالسرقة و الاحتيال و التزوير و غسل الأموال و التهرب الضريبي ... كما تم اعادة تحديد و فرض الضرائب علي الشركة بمبالغ كبيرة جدا و فرض الغرامات و تم تجميد الأصول و كافة النشاطات ، و تطورت الأحداث حتي تم اعلان افلاس شركة "يوكوس" و تم شطبها من السجل التجاري.

في 2004 تقدمت شركة "هولتي انترناشونال انتربرايس - قبرص" بالعديد من المطالبات للرئيس الروسي مباشرة و أوضحت التجاوزات العديدة من شركة "يوكوس" و السلطات الحكومية الروسية . و بعد الفشل في التوصل لأي حلول مرضية تقدمت شركة "هولتي انترناشونال انتربرايس - قبرص" بدعوي تحكيم بموجب قانون تحكيم اليونسيترال 1976 . وذلك لعدم التزام حكومة روسيا وخرقها "معاهدة الطاقة الموحدة" ، و طالبت الشركة المحكمة بتعويضات مقدارها 114 بليون دولار لأن حكومة روسيا قامت بالإخلال و فشلت في معاملة استثماراتهم في شركة "يوكوس" بصورة "عادلة" و "منصفة" ، كما قامت بمصادرة حقوقهم بما يسبب خرق و مخالفة "لالتزاماتها في "معاهدة الطاقة الموحدة.

اعترضت جمهورية روسيا بعدم اختصاص هيئة التحكيم و تقدمت بدفوع قانونية مبدئية في مجملها عدم انطباق معني "المستثمر" و "الاستثمار" الوارد في المعاهدة ، و كذلك عدم اختصاص هيئة التحكيم بموجب نظرية " فورك - ان - ذا - رود" حيث يوجد "مفترق الطرق" لأن هناك طريقا آخرأ لنظر النزاع بدلا عن اختيار هذا الطريق الذي سلكته الشركة المحكمة ، و كذلك أيضا لأن المحكمة أتت و هي بدورها ينطبق عليها " أن كلين هانديس --- غير نظيفة الأيادي" و بما يخالف الامتيازات الواردة في المعاهدة.

أصدرت هيئة التحكيم قرارات أولية تتعلق بالاختصاص و قررت أنها تملك الاختصاص لنظر القضية والسير في اجراءات التحكيم و تناولت بالتفصيل كل المبادئ القانونية التي أثارها المحكم ضده و أوضحت رأيها حيالها . و بعد ذلك قررت هيئة التحكيم أن المحكم ضدها ، جمهورية روسيا ، خالفت أحكام "معاهدة الطاقة المتحدة" فيما يتعلق بالعديد من التصرفات التي قامت بها السلطات الحكومية الروسية في مواجهة شركة "يوكوس" و التي ترقى لدرجة المصادرة ثم اعلان الافلاس و بعد ذلك الشطب من السجل التجاري .

و كل هذا التصرفات غير العادلة و غير المنصفة و التي باشرتها السلطات الحكومية الروسية أدت لفقدان الشركة المحكمة للكثير من العقود والأموال و فوائد الاستثمارات الكبيرة لفترة طويلة من السنوات. وقررت هيئة التحكيم أن تتحمل جمهورية روسيا الجزء الأكبر من هذه التكاليف و الخسائر لأنها نتجت بسبب تصرفاتها المخالفة للمعاهدة والاتفاقيات و عليه قامت هيئة التحكيم بالزام المحكم ضدها بدفع مبالغ كبيرة تتجاوز 50 بليون دولار + 30 بليون دولار ، شاملة تكاليف التحكيم (تكاليف التحكيم تجاوزت 11 مليون دولار) وأتعاب المحاماة (و عليه دفع ما يعادل 60% من التكلفة التي تحملتها المحكمة و هذا يتجاوز 60 مليون دولار) .

كان أصل المطالبة في حدود 114 بليون دولار أمريكي ، و لكن هيئة التحكيم رأت أن الشركة المحكمة ساهمت و شاركت في بعض الأخطاء ، و عليها تحمل نسبة من التكاليف و لذا تم اصدار القرار النهائي بمبلغ أقل من المطالبة تطبيقاً لمبدأ "تحمل نسبة المشاركة في الخطأ" من حيث الأخطاء التي ارتكبتها الشركة المحكمة . من الجدير بالذكر ، أن هذه القضية تعتبر من السوابق في قضايا التحكيم اضافة لأن مبلغها كبيرة جدا من حيث المطالبة و المبلغ المحكوم به.

و مبلغ الحكم الصادر من هيئة التحكيم يعتبر أكبر مبلغ يصدر في حكم \ قرار نهائي من هيئة تحكيم . و لقد اكتسبت القضية اهمتماما خاصا و أبعادا سياسية تتعلق بالأوضاع في جمهورية روسيا بعد و بسبب تفكك الاتحاد السوفيتي و ما ظهر من سياسات جديدة اتبعتها حكومة روسيا في مجال شركات النفط و الاستثمارات الأجنبية . أيضا في هذه القضية تعرضت هيئة التحكيم لمناقشة العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي العام و المعاهدات الدولية مثل نظرية " فورك - ان - ذا - رود " من حيث اختيار أفضل الطرق عند "مفترق الطرق" ، و نظرية " أن كلين هاندس" و كذلك تعريف "الاستثمار" و "المعاملة العادلة \ المنصفة" و "المصادرة" كما ورد في المعاهدة.

و قضية ثانية تتعلق بالفيديك بين شركة "اي تي اي للإنشاءات" التركية ضد المملكة الأردنية (شركة البوتاس العربية الأردنية) حيث قامت شركة "اي تي اي للإنشاءات" التركية بتقديم دعوي تحكيم أمام "أكسيد" تتعلق بمدى صلاحية قرار المحكمة الأردنية في نقض قرار تحكيم سبق أن صدر لمصلحة شركة "اي تي اي للإنشاءات" . حيث سبق أن قامت "شركة البوتاس الأردنية" بتقديم دعوي تحكيم لدي محكمة تحكيم الفيديك للمطالبة بالتعويض بعد انهيار الجسور و الطريق الذي قامت بإنشائه شركة "اي تي اي للإنشاءات" التركية لصالح شركة "البوتاس العربية الأردنية" .

ولقد قامت محكمة تحكيم الفيديك بإصدار قرارها النهائي والخاص بعدم تحميل مسؤولية الانهيار لشركة "اي تي اي للإنشاءات" التركية . و بعد صدور قرار محكمة تحكيم الفيديك تقدمت شركة "البوتاس العربية الأردنية" لمحكمة الاستئناف الأردنية لنقض حكم تحكيم محكمة الفيديك و ذلك استنادا علي أحكام قانون التحكيم الأردني . و عليه قامت محكمة الاستئناف بنقض حكم تحكيم الفيديك و كذلك أيدتها في ذلك محكمة النقض الأردنية.

و عليه تقدمت الشركة المحكمة ل "أكسيد" بسبب الأحكام الصادرة من المحاكم الأردنية (الاستئناف و محكمة النقض) وكذلك لمخالفة المملكة الأردنية لاتفاقية الاستثمار الأجنبي و عدم التزامها في التعامل بمبادئ العدالة و الانصاف الواردة في اتفاقية الاستثمار مما سبب أضرارا مادية كبيرة للشركة المحكمة . قررت محكمة التحكيم التابعة ل "أكسيد" أنها لا تملك الاختصاص لنظر النزاع فيما يتعلق بنقض تحكيم الفيديك و الذي تم بواسطة المحاكم الأردنية ، و لكنها قررت أنها جزئيا تملك الاختصاص للنظر فيما يتعلق بشأن اتفاقية التحكيم المبرمة بين الأطراف المختصة أمامها في التحكيم .

و بموجب ووفق هذا الاختصاص الجزئي تقرر "أكسيد" بأن المحاكم الأردنية خالفت القانون، و بناء عليه فانه يجوز للشركة المحكمة التقدم لمباشرة اجراءات التحكيم علي حسب نصوص الاتفاقية المبرمة و أن علي الشركة المحكمة اللجوء للتحكيم وفق القانون الأردني لأن هذا الحق قائم و صحيح.

و قضية ثالثة صدر فيها الحكم من أكسيد و هي بين لبنانكو هولدينكو كمبني ضد الحكومة التركية وتتخلص وقائع الدعوي في أن الحكومة التركية قررت القيام بخصخصة بعض شركات المرافق الخدمية الحكومية ، و عليه تقدمت و قامت بعض شركات القطاع الخاص التركية بشراء هذه الشركات . بعد فترة تبين للحكومة التركية وجود تلاعب و ممارسات غير سليمة في هذه الخدمات التي أصبحت تقدمها الشركات الخاصة بعد الخصخصة ، و بناء علي هذه المعلومات قامت السلطات الحكومية بقتل هذه الشركات و منعها من تقديم هذه الخدمات و قدمت أصحاب الشركات للمحاكم لمخالفتهم للقانون .

تقدمت الشركة المحكّمة ضد الحكومة التركية قائلة أنها تملك حقوقاً و تمتلك أسهما في الشركات الخاصة التي أغلقتها السلطات الحكومية التركية و منعتها من تقديم الخدمات ، و أن هذا يعرضها لخسائر جمة . و أن الحكومة التركية بما فعلته خالفت معاهدة الاستثمارات الأجنبية و أنها لم تتعامل مع الشركة القبرصية و هم من "المستثمرين الأجانب" وفق مبادئ العدل و المساواة و الأنصاف .

نتناول هذه القضية من منظور أهميتها فيما يتعلق بضرورة توضيح أن علي أطراف التحكيم و خاصة "المحكّم" ، كما في هذه القضية ، الاستعداد الكامل و التجهيز الأكمل للقضية قبل الولوج في التحكيم و طرق أبوابه و الافان السهم سيرتد اليه .

في هذه القضية لم تتردد محكمة تحكيم "أكسيد" في الأمر بشطب قضية التحكيم قائلة أن الشركة المحكّمة "البنانكو هولدينغ كمبني – قبرص" لم تكن جاهزة لعرض قضيتها بالطريقة الواضحة و المقنعة لهيئة التحكيم . و قالت أن الشركة لم تستطيع بذل الجهد لإثبات حقوقها أمام هيئة التحكيم . و قالت هيئة التحكيم ضمن حثيائتها ، أنه و بالرغم من وجود بعض المستندات و المكاتبات التي توضح بعض الحقائق الا ان الشركة المحكّمة لم تتمكن من اثبات حقها بصورة اجمالية متكاملة مما أدى لضعف اثبات هذه الحقوق ، و عليه تقرر هيئة التحكيم شطب الدعوي في مواجهة المحكّم ضده .

و هكذا سيكون مصير من يتقدم للتحكيم و هو خالي اليدين و خالي الوفاض ، و يجب علي من يطرق باب التحكيم الاستعداد التام للسير في هذا الطريق حتي نهاياته و الاستعداد لتجاوز كل مفاجآت الطريق ، و هذا أوجب الواجبات في طريق التحكيم

د. عبد القادر و رسمه غالب

المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية لمجموعة بنك البحرين و الكويت

و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين

Email: awghalib@hotmail.com